وعسكر الظلمة وبصير ما في الدرهم كالعصيان لابد المتقدم
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فايده الكتابة عليها
مدار اكثر الاحكام وهو معمول بها لقوله تعالى
علم بالقلم ولئلا تضيع حقوق المسلمين ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله قال جار الله الزمخشري وانما تحصل
الا اذا كان ذلك فقيها عالما بالشروط فهذا امر من
الله بتخير الكاتب وانه يجب عليه التحري والتثبت
فلا يكتب الا بالحق وما سمعه لا كما يكون ممن يكتب
المتعارف به في البصائر والمراقيم من دون ان يسمع
ويجراه على الوجه الصحيح ويلحقه وقوعها
وشبه الخط واحكامه حتى لا يقبل التصحيف والتزوير
ويحرم كتابة ما علم انه محصور من قبله او اسقاط
حق بغير امر شرعي او يكتب ما لا يوافق مراد الله تعالى
فلا يكتب شهادة الا بعد ان يقرى عليهم المشهود عليها
كتبه ويقول اشهدوا على هذا فان وجد من الخط ما يغلب
في الظن عدمه ووقوعه فلا يعمل به اذ القصد تقويه
الظن ومعرفة الحق وللكاتب اجرة بالمتنخش

اجرة يقول

لا كما يفعله بعض الحكام من الزجر **فصل في المضاربة**
هي ان يسلم رجل الى رجل مسلم لا كافر نقدا ليتجر به ويكون
الربح بينهما على حسب التراضي ويحرم ما يقتضي
الربا كان يكون لصاحب النقد شيء معلوم في كل شهر
او نحو ذلك والملون والخسران في المضاربة من الربح ثم من
اصله وكذا مؤنة سفر العامل ونحوه **باب في الشركة**
هي نوعان مكاسب واملاك والواجب على المشتركين
التناصح والامانة وعدم الخيانة وان لا يستأثر احد
هم بشيء دون صاحبه ولو ادعى احدهم ويبتغي
لهم ان يكتبوا بينهم جائزا وعليه دفعا للمشاجرة و
اكثر المعاملة في الشركة العرفية ومرجعها الى ثلاثة
وجوه اولها التراضي وان كان عملا يحسبه في كل
ما ورد وان لم يكن تراضي فالوجه الثاني العرف
الجاري المستفيض المشتهر في الجهة او المحلة فيعمل به
في كل ما ورد بعالم تصادم نصا فان اختلف العرف
او لا تعارض في هنا لك فالوجه الثالث وهو ان
كل من المجتمعين يحاسب بماله وعمله اذ لا شركة
شرعية بينهم ولا عرفية اذ الشرعية بالعقد والعرفية بالتراضي
او العرف ولا شركة عن ذلك هذا وقد استوفت